

دائرة او كتابه مطلقا كقولنا بغيره بركب انما جعلت  
وغيره بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والوقت  
انقطع ما شاء اى وقت وان قيل ممن بالخلاف الى غير  
فقط وكذا انقضاء الاجارة بنوع او قدر ورودها الى  
المصطلح بالكتابة او مع عبده او اجرة مساندة او مشا  
او مع اجير ربها او عبده بغيره على ما يشاء او بالبيع  
كروستما غير نفيس الى وارثه كخلاف في رد الدويعة  
المواد مالكتها او عارية القديين والكيل والموزون  
والعهد ودرهم من صح اجارة الارض لينا ذوقه من  
ان يرجع ويكلف فلعها فمن ناقض بالقطع ان  
وقتها ويرجع قبل ذكره الرجوع قبل ولو اعاد له  
لا يأنفذ في عهد وقت اوله او اجرة روستما  
والمتاجر والمقصود على مستعمله كوجوه الفاضل  
**كنت الدويعة** هي امانة تركت للحفاظ وضمانا  
كالعارية وله حفظها بنفسه الى ان يرد او يغيرها  
عدم ائتمني والوقوف او حفظ الغير ممنع الا اذا خاف  
الوقوف او جرت فوضعت عند طاراه او في ملكه فان

فان رجسا بعد طهر مع قاور الى التسليم او محمدا  
او اخطا بالبر لا يغير او تعدي فليس بركب حفظ  
في داره عابدا في غيرها او جعلها عند الموت ضمن وان  
ازال التعدي زال الضمان وان احتسنت بالخلع  
اشترى كاولا يبيع الى اجير كموه عين حفظ بغيره الا  
ولا اجير كموه عين ونعما الى الاخر في الاسم ووضع  
انقصها فيما يقسم ضمن وانع الكيل لا يرضى لا اقبيا  
للشيء من البيع المان لا بد من حفظه في بيت  
من داره الا ان يكون له من قبله ولو ادع كموه  
فملكته ضمن الا ان لو ادع الفاضل ضمن انما  
**كنت النفس** هو اخذ مال تقويم جرم فلتا بلا  
ماله على وجه يرضى به فلا خصب العقار حتى لو ملك  
في يده لا ضمن وانقص بقوله ضمن واستخدم العبد  
لاجله على الرط وجكره ان ائتمن علمه وبعين قائم  
والعزم بالكتابة وجب في كل شيء كالكيل والموزون  
والعدوى المقاربان النقطع مثل قيمة يوم خصما  
وفي غير ذلك قيمة يوم خصم كالعدي المتفاهات فان